



A

CGRFA/IUND/CNT

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

تعديل

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

النص التفاوضى الموحد الناشئ عن المذاولات التى جرت أثناء الدورة الاستثنائية الرابعة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

دعا قرار المؤتمر ٩٣/٧ إلى تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية بما يتفق مع اتفاقية التنوع البيولوجي. وبناء على ذلك استعرضت الهيئة، في دورتها الاستثنائية الأولى في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٤، المسودة الأولى للتفاوض التي أدمجت نص التعهد الدولي وملحقيه الثلاثة في وثيقة واحدة شاملة ومنطقية تتكون من ١٤ مادة. وأبدت الهيئة تعليقات مستفيضة على هذه المسودة واقتصرت عدداً من الصياغات البديلة.

وقد أدرج كل ذلك في المسودة الثانية للتفاوض التي نظرت فيها الهيئة خلال دورتها السادسة في يونيو/حزيران ١٩٩٥، وركزت الهيئة مناقشتها في تلك المناسبة، على المادة ٣ (النطاق) والمادة ١١ (الحصول على المجموعات) و ١٢ (حقوق المزارعين)، وأجرت القراءة الأولى على الدبياجة.

وأدرجت المقترنات التي قدمت كتابة خلال الدورة في المسودة الثالثة للتفاوض التي قدمت إلى الهيئة في دورتها الاستثنائية الثالثة، في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦. وعادت الهيئة مناقشة المواد ٣ و ١١ و ١٢، ووافقت على مسودة تفاوض جديدة للمادتين ١٢ و ١١، وتلقت مقترنات مكتوبة بشأن المادتين ٣ و ١١.

وأعدت مسودة التفاوض الرابعة للعرض على الدورة الاستثنائية الرابعة للهيئة في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧، وهي الدورة التي أعدت بعد ذلك النص التفاوضى الموحد للمواد ١ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ وهو "ما يمثل التقدم الكبير الذى أحرز خلال الدورة" واتفقت الهيئة على أن "يسعى هذا النص خلال دورات التفاوض الأخرى بعرض المواقف عليه فى نهاية الأمر".

وبناء على طلب رئيس الهيئة، أدرجت الأمانة في المرفق الأول لهذه الوثيقة المتعلقة بالنص التفاوضي الموحد^(١)، المقترنات الخاصة بتقاسم المنافع القدمة من كل من اقليم أفريقيا واقليم أوروبا، وماليزيا خلال الدورة الأخيرة^(٢).

^(١) المرفق جيم من الوثيقة CGRFA-Ex4/97/REP
^(٢) المرفق دال من الوثيقة CGRFA-Ex4/97/REP

**النص التفاوضى الموحد الذى أسفرت عنه المداولات خلال الدورة الاستثنائية الرابعة
للهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة**

ملحوظة : لأغراض مشروع النص الحالى، استخدم تعبيراً "التعهد" و "الأطراف" دون وضعهما بين أقواس التبسيط ، ودون أى اخلال بالصياغة النهائية.

المادة ١ – الأهداف

١-١ [تتمثل أهداف هذا التعهد، [الذى يتسمق مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي]، فى ضمان صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، من أجل تحقيق الأمن الغذائى فى المستقبل ولاقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتناهٍ [من خلال وضع وتنفيذ نظام للحصول على الموارد الوراثية يستند إلى الموافقة المسبقة عن علم من جانب بلد المنشأ، وحماية حقوق المزارعين فيما لديهم من تنوع بيولوجي ومعارف تقليدية ومستحدثات وممارسات ذات صلة بصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام].]

أو

١-١ [يهدف هذا التعهد إلى تيسير الحصول بغير قيود على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة دون قيود، وتيسير جهود المزارعين في صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها على نحو مستدام لأجل توفير الأمن الغذائي العالمي للأجيال الحاضرة والمقبلة.]

المادة ٢ – التعريف

ملحوظة : قررت الهيئة ارجاء النظر فى هذه المادة الى أن يتحقق المزيد من التقدم فى الموارد الموضوعية.

المادة ٣ : نطاق التعهد

١-٣ يعني هذا التعهد بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

المادة ٤ – علاقة التعهد بالاتفاقيات الدولية الأخرى

١-٤ لا تؤثر أحكام هذا التعهد على ما لأى طرف متعاقد من حقوق وواجبات تترتب على أي اتفاق دولي قائم إلا إذا كانت ممارسة تلك الحقوق والالتزامات سوف [سيتبين أنها] تلحق ضررا بالغا أو تهدد بصورة خطيرة الموارد الوراثية النباتية [للأغذية والزراعة].

٢-٤ يفترض في أي طرف لم يصادق على اتفاقية التنوع البيولوجي ويقبلها أو يوافق عليها أن يقبل بذلك الأحكام الواردة في الاتفاقية ذات الصلة بالمسائل التي يغطيها هذه التعهد.

المادة ٥ – صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

واستكشافها وجمعها وتوصيفها وتقديرها وتوثيقها

١-٥ [يقوم] على كل طرف، وفقاً للتشريعات الوطنية، [وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية التنوع البيولوجي،] وبالتعاون مع أطراف أخرى حيثما كان ملائماً، أن يدعم اتباع منهاج متكامل لاستكشاف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وجمعها وتوصيفها وتقديرها وصيانتها واستخدامها المستدام، وذلك [، حيثما كان ملائماً،] من خلال:

(أ) اجراء مسوح للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وجدرها مع مراعاة حالة ودرجة الاختلاف في العشائر الموجودة، بما في ذلك الموارد ذات الاستخدامات المحتملة، وتقدير أية أخطار تتعرض لها حسب المستطاع؛

(ب) تشجيع جمع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والعلومات ذات الصلة بتلك الموارد الوراثية النباتية المعرضة للخطر أو ذات الاستخدامات المحتملة؛

(ج) دعم جهود المزارعين ومجتمعاتهم المحلية [، حسبما كان ملائماً،] لادارة الأنواع المزرعية [الأنواع الخاصة بهم] [والأنواع المزرعية للمزارعين وغيرها] من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

(د) تشجيع صيانة الأقارب المحصولية البرية والنباتات البرية للأغذية والزراعة في مواقعها الطبيعية [بما في ذلك ضمن مناطق محمية من خلال [، ضمن جملة أمور أخرى،] دعم جهود المجتمعات المحلية والأصلية]؛

(ه) التعاون لتشجيع وضع نظم فعالة وقابلة للاستدامة للصيانة خارج الموقع الطبيعي مع ايلاء الاهتمام الواجب للحاجة الى توثيق كاف وتحديد الخصائص والاكتثار والتقييم وتشجيع عمليات تنمية ونقل التكنولوجيا الملائمة لهذا الغرض بهدف النهوض بالاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

(و) رصد المحافظة على استمرارية مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ودرجة تنوعها وسلامتها الوراثية.

٢-٥ تتخذ الأطراف، حيثما كان ملائما، خطوات لتقليل الأخطار الحقيقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الى حدتها الأدنى، أو استئصالها ان أمكن [، بما في ذلك التأثيرات السلبية للكيماويات الزراعية].

المادة ٦ مكرر - الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية

٦ مكرر١ تعمل الأطراف المتعاقدة على وضع ترتيبات ملائمة للسياسات وللجوانب القانونية التي تشجع على الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو المحافظة على هذه الترتيبات.

٦ مكرر٢ [قد] يشمل الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تدابير مثل:

(أ) اتباع السياسات الزراعية التي تشجع، على النحو المناسب، وضع نظم زراعية متنوعة تعزز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي والموارد الطبيعية الأخرى والمحافظة على هذه النظم؛

(ب) تقوية البحوث [الموجهة من الطلب] لتعزيز التنوع البيولوجي من خلال تعظيم التباين النوعي فيما بين المحاصيل وفي داخلها لصالحة المزارعين، ولاسيما صغارهم، الذين يستنبطون ويستخدمون [الأنواع] [المحاصيل] الخاصة بهم ويطبقون مبادئ ايكولوجية في الحفاظ على خصوبة التربة ومكافحة الأمراض والأعشاب والآفات الأخرى؛

(ج) التشجيع [، على النحو الملائم،] على جهود تربية النباتات التي تعزز، بمشاركة المزارعين [الكاملة]، ولاسيما في البلدان النامية، قدرات استنباط أصناف متکيفة بصورة محددة مع مختلف الظروف الاجتماعية والاقتصادية والايكلولوجية، بما في ذلك في المناطق الحدية؛

(د) توسيع القاعدة الوراثية للمحاصيل وزيادة نطاق التنوع الوراثي المتاح للمزارعين؛

(ه) الترويج [، على النحو الملائم،] [في جميع المناطق الايكولوجية الزراعية] للتوازن في استخدام المحاصيل والأصناف المحلية والمكيفة مع الظروف المحلية والأنواع غير المستخدمة بالقدر الكافي؛

(و) تدعيم [، على النحو الملائم،] التوسع في استخدام تنوع الأصناف والأنواع في الادارة على مستوى المزرعة وصيانة المحاصيل واستخدامها المستدام، وتوفير صلات قوية مع تربية النباتات والتنمية الزراعية بغية الحد من ضعف المحاصيل والتآكل الوراثي والتشجيع على زيادة الانتاج الغذائي العالمي المتواافق مع التنمية المستدامة.

[وفي هذا الصدد، ستستعرض الأطراف المتعاقدة وتقوم، حسبما يلائم، بتعديل استراتيجيات ولوائح تربية النباتات ذات الصلة بالافراج عن الأنواع وتوزيع البذور.]

[٦ مكرر٣] تضع الأطراف، أو تحافظ، بقدر المستطاع وعلى النحو الملائم، الوسائل لتنظيم وإدارة الأخطار المرتبطة باستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والافراج عنها، [التي تنتهي على] [التي هي] كائنات حية محورة ناجمة عن التكنولوجيا الحيوية والتي يرجح أن تترتب عليها انعكاسات بيئية معاكسة قد تؤثر على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، على أن تراعي أيضاً الأخطار التي تهدد صحة الإنسان أو التحكم في هذه الأخطار.]

المادة ٧ : التعاون الدولي العام

١-٧ يقوم كل طرف، حسب الاقتضاء، بدمج الأنشطة المشار إليها في المادتين ٥ و ٦ مكرر في برامجه، والتعاون مع الأطراف الأخرى، سواء مباشرة [أو من خلال المنظمة وأو غيرها] من المنظمات الدولية ذات الصلة، على صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

٢-٧ يوجه التعاون الدولي، بصورة خاصة، إلى ما يلى:

(أ) بناء قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة التحول الاقتصادي، أو تعزيزها، فيما يتعلق بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام؛

(ب) [تشجيع] [تعزيز] النشاطات الدولية الرامية إلى تدعيم صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتقديمها وتوثيقها وتعزيز مادتها الوراثية وكذلك تربية النباتات وإكثار البذور، وتقاسمها [وأناحة الحصول على] الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتبادلها [وفقاً للمادة ١١] والحصول على المعلومات والتكنولوجيا [الملائمة] [ذات الصلة]؛

(ج) [الحفاظ على الترتيبات المؤسسية المنصوص عليها في المواد * * وتعزيزها]؛

ملاحظة: يمكن أن تشير الموارد الاستنادية المذكورة هنا، إلى شبكات، ونظم معلومات وغيرها من الصكوك ذات الصلة.

(د) [تعزيز، أو إنشاء آليات مالية لتمويل] [تحديد الطرق والوسائل لدعم] الأنشطة المرتبطة بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.]

المادة ٨ - دور المنظمات الدولية [والتعاون معها]

ملحوظة: أرجأت الهيئة مناقشة هذه المادة.

المادة ٨ مكرر : خطة العمل العالمية

٨ مكرر-١ [ينبغي للأطراف] [تشجع] [تنفذ] الأطراف، حسب مقتضى الحال، [وفقا للأولويات القطرية،] خطة العمل العالمية المتعددة لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام التي وافق عليها في لبيزيرج في يونيو/حزيران ١٩٩٦ لأجل تعزيز تنفيذ هذا التعهد، [و خاصة المادتين ٥ و ٦]. وتنفذ [وينبغي أن تنفذ] الأطراف خطة العمل العالمية من خلال [التدابير القطرية و]، حسب مقتضى الحال، التعاون الدولي لتوفير إطار متماスク، ضمن جملة أمور أخرى، لبناء القرارات ونقل التكنولوجيا وتبادل المعلومات، [وأساس فني سليم لاستخدام آلية التمويل المنصوص عليها في المادة ١٤]. [وينبغي للأطراف أن ترصد الأطراف تنفيذ خطة العمل العالمية وتوجيه تنفيذها من خلال [هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة] [الجهاز الرئيسي المحدد في المادة ١٣]. [وسيساهم تنفيذ خطة العمل العالمية في تنفيذ حقوق المزارعين].

[المادة ٩ - الشبكة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة]

١-٩ تنشأ الشبكة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتعزز، وسوف تشمل الموارد الوراثية النباتية المحفوظة على المستويات القطرية والإقليمية والدولية بهدف تحسين صيانة هذه الموارد وتبادلها واستخدامها لمصلحة التنمية الزراعية المستدامة والأمن الغذائي العالمي والمساهمة في الاقتسام العادل والمتكافئ للمنافع الناجمة عن استخدام هذه الموارد.

٢-٩ تعيّن الأطراف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما فيها المواد التي تحتفظ بها داخل مواقعها الطبيعية وخارج مواقعها الطبيعية، حرصا على تحديد اسهامها في الشبكة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وستشجع الأطراف جميع المؤسسات بما فيها المؤسسات الخاصة وغير الحكومية ومؤسسات البحث والتربية وغيرها على المشاركة في هذه الشبكة.

٣-٩ تصبح المجموعات الموجودة في المركز الدولي للبحوث الزراعية التابعة للجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية تحت رعاية منظمة الأغذية والزراعة، جزءا من الشبكة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

٤-٩ ينبغي أن تكون طرق تشغيل هذه الشبكة بسيطة وتحقق مردودية تكاليفها قدر الامكان.]

أو

[المادة ٩- الشبكات الدولية للموارد الوراثية النباتية]

١-٩ يجري تشجيع أو إنشاء الشبكات الدولية القائمة على صيانة مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، على أساس الترتيبات الموجودة، بغرض تحقيق أشمل تغطية ممكنة للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

٢-٩ تقوم الأطراف، على النحو الملائم، بتشجيع جميع المؤسسات، بما فيها المؤسسات الحكومية، والخاصة، وغير الحكومية، ومؤسسات البحث والتربية وغيرها، على المشاركة في الشبكات الدولية.]

[المادة ١٠ : الشبكة العالمية للمعلومات]

[نظم المعلومات] عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

[١-١٠ تتعاون الأطراف على إنشاء شبكة عالمية للمعلومات عن القضايا العلمية والفنية والبيئية والتجارية المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.]

أو

[١-١٠ تقام [الشبكة العالمية للمعلومات] [نظم المعلومات] عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتعزز زيادة معرفة وتفهم أهمية هذه الموارد، [وتروشيد المجموعات القائمة]، وتبسيط استخدام هذه المجموعات، [وضمان] وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي. ينبغي أن تكون أشكال تشغيل [الشبكة] [نظم المعلومات] بسيطة ومجدية اقتصادياً بقدر الامكان، مستفيدة، ضمن جملة أمور أخرى، من [النظم] [الترتيبات] القائمة.]

[٢-١٠ تقدم الأطراف التي تمنح إمكانات الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، أو تحيل إلى بلد المنشأ أو إلى الجهاز الذي أنسد إليه الإشراف على النظام المتعدد الأطراف، مرة واحدة على الأقل في العام، المعلومات عمما يلي:]

(أ) حالة الموارد الوراثية التي تلقتها أو حصلت عليها؛

(ب) الاستخدامات الجديدة المكتشفة، إن وجدت، لأى من الموارد الوراثية التي تلقتها أو حصلت عليها؛

(ج) المواد قيد الاستنبطاط للأغراض التجارية بما فيها الأنواع والأصناف النباتية وسلالات المربين؛

(د) إذا كان هناك أكثر من بلد منشأ، تحدد النسبة من حصة كل بلد من الموارد الوراثية، التي خصصت لجعل الصنف المعنى صنفاً تجارياً.]

[٣-١٠ يتعين استناداً إلى إبلاغ مقدم من الأطراف، يتعين تقديم إنذار مبكر بشأن الأخطار التي تهدد كفاءة صيانة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بغرض تأمين سلامة المواد]

[٤-١٠ تتعاون الأطراف، من خلال المنظمات الدولية المعنية، للاضطلاع بعمليات إعادة تقييم دورية لحالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم لتسهيل تحديث خطة العمل العالمية المتعددة المنصوص عليها في المادة ٨ مكرر].

المادة ١١ - الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

[١-١١^(١) تعرف الأطراف بالحقوق السيادية للدول على مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما في ذلك أن سلطة تقرير ااتحة هذه الموارد تقع على عاتق الحكومات وتخضع لتشريعاتها الوطنية، كما أن على الأطراف، عند ممارسة حقوقها السيادية، أن تيسّر الحصول على هذه الموارد دون فرض قيود تتعارض مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وهذا التعهد.

[٢-١١ و ٢-١١ ولتعزيز اتفاقية التنوع البيولوجي تيسّر الأطراف الحصول على مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة دون فرض قيود تتعارض مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وهذا التعهد، وبطريقة تتسم بالكفاءة والفعالية والشفافية.

٢-١١ توافق الأطراف على إنشاء نظام متعدد الأطراف يتسم بالفعالية والكفاءة والشفافية لتسهيل الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ولاقتسام المنافع الناشئة عن استخدام تلك الموارد بطريقة عادلة ومتكافئة، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، النقل [الملائم] للتكنولوجيا [ذات الصلة] وبناء القدرات والتبادل [الملائم] للمعلومات [ذات الصلة] والتمويل [المناسب]. وتدرك الأطراف أن الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة يمثل فائدة كبيرة [للأطراف للمشاركيين] في هذا النظام متعدد الأطراف.

١-٣-١١ يتاح الحصول على الموارد الوراثية المشمولة بهذا النظام المتعدد الأطراف بأسرع وقت مقابل، أو برسوم، في حالة فرض رسوم، لا تتجاوز الحد الأدنى لتكليفها.

٢-٣-١١ يجب أن تبلغ الجهات الملقية للمواد الوراثية بأنها بقبولها:

^(١) تحفظ الولايات المتحدة في موقفها فيما يتعلق بالمادة ١-١١.

- (أ) تتعهد بأن تستخدم هذه المواد لأغراض البحث والتربيـة أو التدريب في مجال الأغذية والزراعة؛
- (ب) تدرك أن أي استخدام آخر لهذه المواد قد يخضع لشروط مختلفة طبقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ج) توافق على أن ما تلقته من مواد لن تقدم لطرف ثالث بدون الموافقة المسبقة عن علم من قبل الجهة المtribـعة؛
- (د) لن تطالب بحقوق تحد من الحصول الميسـر وأـو الاستفادة من الموارد الوراثية النباتية للأغذـية والزراعة التي حصلت عليها.

١١-٣-٢ مكرر يتعهد مقدمو الموارد الوراثية، بقبولهم قواعد النظام المتعدد الأطراف المحددة في الملحق*؛

(أ) بتقديم معلومات كافية عن هذه المواد؛

(ب) أن يكون الحصول، في حالة خضـوع الاقتنـاء لـشـروط نوعـية، متسقاً مع هـذه الشـروط.

١١-٣-٣ مكرر ثان يوافق [الأطراف/المشاركون] في النظام المتعدد الأطراف على ما يلى:

- (أ) أن يتـسق الحصول على المواد المحـمية بـحقـوق الملكـية الفـكريـة مع التشـريعـات الدولـية ذاتـ الـصلة؛
- (ب) انـ السـلالـاتـ المتـوفـرةـ لـدىـ مـربـىـ النـباتـاتـ، وـمـوـادـ التـرـبـيـةـ لـدىـ المـزارـعـينـ لـنـ تـتـاحـ لـغـيرـهـمـ خـلـالـ فـرـةـ تـرـبـيـتـهـاـ،ـ الاـ بـمـوـافـقـةـ مـنـ اـسـتـنبـطـوـهـاـ].ـ

أو

[١١-٣-٤] تـقـبـلـ الأـطـرـافـ الـتـىـ تـحـصـلـ عـلـىـ المـوـادـ الـوـرـاثـيـةـ بـمـقـتضـىـ هـذـهـ المـادـةـ بـمـاـ يـلـىـ:

- (أ) أن تستـخدمـ بالـكـامـلـ لـأـغـارـضـ الـبـحـوثـ وـالـتـرـبـيـةـ وـالـتـدـرـيبـ؛ـ
- (ب) أنـ يـخـضـعـ أـيـ اـسـتـخدـامـ آـخـرـ غـيرـ المـشـارـ إـلـيـهـ أـعـلاـهـ لـلـأـحـكـامـ الـأـخـرىـ،ـ وـفقـاـ لـاـتـفـاقـيـةـ التـنـوعـ الـبـيـولـوـجـيـ،ـ وـلـاسـيـماـ
- فيـماـ يـتـعلـقـ بـاقـسـامـ الـمنـافـعـ النـاشـئـةـ عنـ اـسـتـخدـامـهـاـ بـصـورـةـ عـادـلـةـ وـمـتـكـافـئـةـ؛ـ
- (ج) التـعـهـدـ بـأنـ تـتـقـاسـمـ بـلـدـ المـنـشـأـ الـمـلـوـمـاتـ النـاشـئـةـ وـأـنـ تـيـسـرـ الـحـصـولـ عـلـىـ التـكـنـوـلـوـجـيـاـ الـمـسـتـخـدـمـةـ فـيـ مـجـالـ
- الـنـشـاطـاتـ الـمـشـارـ إـلـيـهـاـ أـعـلاـهـ بـمـقـتضـىـ شـروـطـ تـفـضـيلـيـةـ وـمـيـسـرـةـ؛ـ

- (د) توافق على عدم تقديم المواد المتلقاة الى اطراف ثالثة دون موافقة مسبقة من الطرف المقدم هذه المواد؛
- (هـ) التعهد بعدم المطالبة بأية حقوق ملكية بشأن هذه المواد أو أجزاء منها أو مواد استخرجت منها؛
- (و) يخضع الحصول على سلالات المربين والأصناف الخاصة بالزارعين وغير ذلك من المواد قيد الاستنباط لتقدير مستنبطيها خلال فترة الاستنباط.]

أو

[٢-٣-١١ تبلغ الأطراف المتلقية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، في اطار هذا النظام متعدد الأطراف، بأنها ملتزمة بمقتضى هذه المادة بأن:

- (أ) تعهد بأن تستخدم كلية لأغراض البحث والتربية أو التدريب في مجال الأغذية والزراعة؛
- (ب) تخضع جميع استخدامات الموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة، بما في ذلك الاستخدامات التجارية، لتقاسم المنافع بصورة عادلة ومتكافئة في اطار هذا النظام متعدد الأطراف؛
- (ج) يخضع أي استخدام، لغير أغراض الأغذية والزراعة، لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي، فيما يتعلق باقتسام المنافع الناشئة بصورة عادلة ومتكافئة؛

- (د) توافق على عدم اعطاء المواد التي تتلقاها لغير الأطراف في هذا التعهد؛
- (هـ) لا تطالب بأى حقوق تحد من الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تلقتها وأو استخدمتها.
- (و) تخضع سلالات المربين ومواد التربية الزراعية وغير ذلك من المواد الجارى استنباطها، لتقدير المستنبطين خلال فترة استنباطهم لها].

[٣-٣-١١ [تقديم الأطراف، في اطار النظام متعدد الأطراف، أو تسمح بالحصول على الموارد الوراثية النباتية التالية المحافظ عليها في مجموعات مخصصة من جانب حكومات البلدان وذلك لأغراض البحث والتربية أو التدريب لأغراض الأغذية والزراعة:

- (إ) جميع المواد المدرجة في الملحق الأول بالمادة ١١ بهذا التعهد،

(٢) المواد غير المدرجة في الملحق الأول والتي تم الحصول عليها قبل سريان هذا التعهد بشرط أن يخضع الحصول على أي من هذه المواد التي تم الحصول عليها بمقتضى شروط نوعية، لتلك الشروط.]

٤-٣-١١ توافق الأطراف على حصول الأطراف في هذا [التعهد] على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وفقا للأحكام التالية:

(أ) يكون الحصول على الموارد الوراثية النباتية [المشار إليها في الملحق الأول] بهذا [التعهد] وفقا للنظام متعدد الأطراف المبين في هذه المادة،

(ب) يتحدد الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة غير المدرجة في [الملحق الأول] بهذا التعهد بمعرفة الأطراف المتعاقدة، بشروط يتفق عليها بصورة متبادلة، مع مراعاة أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي.

٥-٣-١١ يخضع [الجهاز الرئاسي] الملحق الأول للاستعراض المستمر بغرض [توسيع] نطاقه [زيادته] والتوصل في نهاية الأمر إلى تغطية أكثر اكتمالاً للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة]. وتجري التعديلات على الملحق وفقا لإجراءات النصوص عليها في المادة ** بهذا التعهد.]

٦-٣-١١ تتخذ الأطراف الاجراءات التشريعية والإدارية أو المتعلقة بالسياسات [لتعزيز] [لضمان] المشاركة في النظام متعدد الأطراف من جانب الهيئات الواقعة في نطاق ولايتها. ويحكم القانون المحلي الساري العلاقات بين الطرف والجهة المشاركة. غير أن الطرف سوف يطلب اضطلاع الجهة المشاركة بالالتزامات النصوص عليها في النظام متعدد الأطراف، وألا تتصرف بطريقة تشكل انتهاكاً للالتزامات التي قبلها الطرف بمقتضى هذا التعهد أو بمقتضى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

(ب) تطبق أيضاً شروط الحصول، الواردة في هذا التعهد، على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تحفظ بها مراكز البحث الدوليّة التي تخطر جهة اليداع بقبولها رسمياً الالتزام بالأحكام ذات الصلة الواردة في هذا التعهد.

(ج) لا تفرض الدول الأطراف في هذا التعهد أية تدابير لقيود الحصول على المادة الوراثية المحافظ عليها في مجموعات أي مركز من مراكز البحث الزراعية الدوليّة.

ملحوظة: المواد الرقمية من ١١-٣ إلى ٧-١١ هي نصوص مدمجة أعدتها هيئة المكتب أثناء دورتها السابعة، ولم تجد الدورة الاستثنائية الرابعة وقتاً لدراستها.

[١١-٣] لأى طرف أن يقترح تعديل الملحق ألف، باء وحيم ويعرض على هيئة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لدراسته. وتحيل أمانة الهيئة نص التعديل المقترن على الأطراف قبل ثلاثة أشهر على الأقل من اجتماع الهيئة.

٤-١١ توافق الأطراف بأن أي موارد وراثية نباتية يتم الحصول عليها بموجب أحكام هذا التعهد للاستخدام في الأغذية والزراعة، وتستخدم في وقت لاحق لأية أغراض تجارية أخرى، تلزم كذلك بضمان التقاسم العادل والمتكافئ للمنافع الناشئة عن مثل هذا الاستخدام غير الزراعي.

٥-١١ لن يسمح لغير المشاركين في الشبكة الدولية بالحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة في الشبكة الدولية، الا بشروط محددة يجري التفاوض بشأنها من جانب [هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة لدى المنظمة]/[الجهاز الرياسي].

٦-١١ يتبعن على مقدم الطلب للحصول على الموارد الوراثية، قبل أن يمنح حق الحصول عليها، أن يفى بالشروط المحددة في أية معايير دولية عامة متقد عليها، بما فيها على الأخص مدونة السلوك بشأن جمع المادة الوراثية النباتية ونقلها لدى منظمة الأغذية والزراعة.

٧-١١ لا يتاح الحصول على السلالات الخاضعة لملكية مربى النباتات وعلى أصناف المزارعين، خلال فترة استنباطها، الا بموافقة من استنبطوها، شريطة لا تتعارض مع ممارسة حق الموافقة مع أهداف هذا التعهد.]

المادة ١٢ - حقوق المزارعين^(١)

١-١٢ (أ) تعرف الأطراف بالاسهام الهائل الذي قدمه المزارعون من جميع أقاليم العالم، ولاسيما المزارعين في مراكز المنشأ والتنوع المحسوبى، وما زالوا يقدمونه لأجل صيانة الموارد الوراثية النباتية وتنميتها التي تشكل قاعدة الانتاج الغذائي والزراعي في مختلف أنحاء العالم.

^(١) يقضى الأمر وضع تعريف لحقوق المزارعين والمزارعين والمجتمعات الزراعية لاستخدامها في كل النص.

^(٢) يقترح إقليم أوروبا، لأغراض هذا التعهد، أن يشمل المزارعين والمجتمعات الزراعية المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنماط الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

(ب) [وتشكل هذه الالسهامات [الأساس]/[أساس] [حقوق المزارعين فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة] ، حسبما فصلتها المادة ١٢-٣ [ولتنفيذ] [مفهوم حقوق المزارعين] [حقوق المزارعين] حسبما [عالجه قرار المنظمة ٨٩/٥ [وقرارات المنظمة الأخرى ذات الصلة] [الذي سيعالج على المستوى القطري من طريق] [] التدابير المناسبة، [[التي تعكس القدرات والاحتياجات القطرية] [التي تعد غير تمييزية وغير مسببة لاختلالات تجارية،]] الالزام للأطراف وأو المزارعين كى يواصلوا صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وادارتها وتحسينها.]

٢-١٢ [تعترف الأطراف بأن [مبدأ] مسؤلية تنفيذ [حقوق] المزارعين [لديهم]، فى ارتباطها بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة،] [حقوق المزارعين] [فرادى وأو مجتمعين، حيثما تقرها التشريعات الوطنية] ، تقع على عاتق [الحكومة الوطنية] [الحكومات الوطنية] [والمجتمع الدولى]، كمستفيد من الموارد الوراثية النباتية التى طورها المزارعون وصانوها]. وأن المجتمع الدولى [كمستفيد من الموارد الوراثية النباتية التى طورها المزارعون وصانوها، مسؤول كذلك عن] [الاعتراف بحقوق المزارعين وعن] [العمل على] مساعدة الحكومات الوطنية لغرض [ضمان/تشجيع] النافع المتكافئة للأجيال الحاضرة والمقبلة من المزارعين والمجتمعات المحلية [الأصلية].]

أو

[تعترف الأطراف بالحاجة الى تعزيز جهود مزارعيها لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.]

٣-١٢ [تتخذ/ ينبغي أن يتخذ] [كل طرف/ الأطراف] بالتالى التدابير، حسب الاقتضاء، بما فى ذلك التدابير الادارية والتشريعية وفي مجال السياسات، وفقا [لاحتياجات وأولوياته]/[وفقا لأولوياتهم كل على حدة]، لأجل: (أ) مساعدة المزارعين والمجتمعات المحلية الزراعية [التقليدية]، [خاصة في مناطق المنشأ/تنوع الموارد الوراثية النباتية]، على الالسهام في تطوير وصيانة وتحسين وتقدير الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، من خلال المشاركة في انشاء أو تعزيز الترتيبات المناسبة، [ومشاركة المزارعين والمجتمعات المحلية الزراعية التقليدية] [لديها] ، مثل:

- (١) النظم القطرية [والإقليمية] للمادة الوراثية؛
 - (٢) المبادرات التي تروج استخدام المحاصيل التي لا تستخدم على نطاق واسع واجراء البحث فيها.
- (ب) [[رهنا بالتشريعات الوطنية،] ضمان أن تفيid البرامج الدولية المزارعين [بصورة مباشرة] من خلال تعزيز نشاطاتهم في صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.]

أو

[العمل مع البرامج الدولية ذات الصلة لفائدة المزارعين و] لتعزيز إنشطتهم في صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.]

(ج) [التنفيذ الفعال للتدابير المشار إليها في المادة...^(١) ، وفقاً لقدراتها القطرية، بحيث يساهم ذلك في ضمان المنافع للمزارعين و[مجتمعاتهم] للمجتمعات [التقليدية/ والزراعية/ والأهلية/ والمحلية للمزارعين].]

(د) دعم أنشطة اجراءات البحث والتدريب وبناء القدرات على المستوى المحلي، بمشاركة [اتامة] من جانب المجتمعات المحلية المعنية مع التركيز بصورة خاصة على المزارعات، [بما في ذلك / و] تدابير [مراجعة] التسهيلات الأئتمانية وقواعد السوق]. [التي تحكم حصول المزارعين على الموارد الوراثية النباتية لتعزيز الموارد الوراثية التقليدية، واقامة نظم لتطويرها وتبادلها باتخاذ عدة تدابير، من بينها، ازالة العقبات المالية والتسويقية التي تعوق مثل هذه النظم، ولصيانة هذه الموارد وتنميتها واستخدامها المستدام، ونقل التكنولوجيا التي تحمى معارف [المزارعين التقليديين/ المعرف التقليدية] والخبرات والممارسات التقليدية للمزارعين]. ودمجها وتعزيزها.

(هـ) [تيسير [دمج] معارف المزارعين التقليديين/ المعرف التقليدية للمزارعين] وخبراتهم وممارستهم، بطريقة مناسبة في التكنولوجيات الحديثة حسبما كان ذلك ملائماً.]

(و) تشجيع البحوث الزراعية العلمية والتكنولوجية القطرية والدولية التي تدعم وتعزز، على النحو الملائم، نظم المعرف المتاحة لدى المزارعين والمتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

(ز) [الاعتراف بالحقوق التقليدية للمزارعين ومجتمعاتهم المحلية في الاحتفاظ بالبذور وأية مواد أخرى للاكتار النباتي لديهم واستخدامها وتبادلها واقتسامها وتسييقها، والمحافظة على هذه الحقوق].

أو

[وفقاً للتشرعيات الوطنية] الاعتراف [وحماية] الحقوق [وممارسات] التقليدية للمزارعين ومجتمعاتهم المحلية في الاحتفاظ [بالأصناف الخاصة بهم] [بالأصناف/ وأنواع الأصلية الخاصة بالمزارعين] [بالبذور وأية] مواد للاكتار

^(١) يقترح اقليم أوروبا أن يكون عنوان المادة ** (المادة ٥ في المسودة الرابعة للتفاوض) "الالتزامات القطرية إزاء صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام".

النباتى [خاصة بهم] [من أصنافهم المحلية أو الأصناف الخاصة بالزارعين] واستخدامها وتبادلها واقتسامها وتسويقها - بما في ذلك الحق في إعادة استخدام البذور المحفوظة في المزارع [في مزارعهم] [وفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي] [حسب مقتضي الحال].]

أو

حماية قدرات المزارعين ومجتمعاتهم المحلية على الاحتفاظ بالبذور التي يدخلونها في مزارعهم ومواد الأكتار النباتى الأخرى واستخدامها بما في ذلك القدرة على إعادة الاستخدام: كذلك [تبادل وتقاسم البذور ومواد الأكتار النباتى الأخرى المحافظ عليها تحت الملكية العامة، وتسويقها بما يتسم مع التشريعات الوطنية.]

أو

[حماية، بالاتساق مع التشريعات القطرية والدولية، حسب مقتضي الحال، قدرات المزارعين ومجتمعاتهم المحلية على مواصلة استخدام وتبادل وتسويق البذور ومواد الأكتار النباتى الأخرى الخاصة بأصناف المزارعين/الأنواع الأصلية].]

(ج) [إنشاء وتنفيذ صندوق دولي (المشار إليه في المادة ***) ووضع آلية تنفيذية لضمان صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام، والمعارف التقليدية للمزارعين، وتيسير وضمان الحصول على التكنولوجيا الجديدة، والاقتسام المتكافئ للمنافع الناشئة عن المنتجات التي يتم الحصول عليها باستخدام الموارد الوراثية النباتية لمصلحة الأجيال الحالية والمقبلة من المزارعين].]

أو

[بذل الجهود الملائمة لحشد الموارد المالية الكافية لدعم أنشطة المزارعين لصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها على نحو مستدام [دونما تقييد على التجارة أو الأخلاقيات بها]. وفي هذا الشأن، ينبغي أن تسعى الأطراف إلى الاستفادة الكاملة من جميع مصادر وآليات التمويل القطرية والثنائية والمتحدة للأطراف وتحسين نوعيتها، وإلى إشراك المصادر والآليات التابعة للقطاع الخاص: بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.]

(ط) [[هنا بالتشريعات الوطنية، تشجيع] اقرار و [ضمان حقوق المزارعين [لديهم] في الاقتسام الكامل] [ال усили لاقتسام] للمنافع الناشئة عن الاستخدام [المباشر] للموارد الوراثية النباتية، على أساس عادل ومتكافئ [أو] حسب شروط يتفق عليها بصورة متبادلة، بما في ذلك [من خلال نقل التكنولوجيا،] الاشتراك في البحوث، والحصول على نتائج البحوث والتطوير [، حيثما يكون ملائماً)، الناشئة [في الحاضر والمستقبل] عن استخدام المحسن للموارد

الوراثية النباتية عن طريق تربية النباتات [وغيره من الأساليب العلمية الحديثة، الناشئة كذلك عن استخدامها التجاري].

(ى) [ضمان حماية المعرف [الفردية وأو] الجماعية، ومصادر الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يحتفظ بها ويطورها المزارعون مجتمعاتهم [الزراعية/المحلية] وتشجيع هذه المعرف من خلال سن وتنفيذ التشريعات الملائمة [في شكل نظام للحقوق الجماعية] التي تهيئ الحماية الكافية للمعارف التقليدية أو الأصلية، والمستحدثات والمواد والمارسات الخاصة بالمزارعين وب بواسطتهم المجتمعات [الزراعية/المحلية]، [وتشجيع التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة].]

(ك) [الترويج لنظم [وأو الآليات الأخرى] الحماية القانونية على المستوى القطري من أجل تحقيق الفعالية لحقوق المزارعين [وأو ما يتصل بها من تقاسم منصف وعادل للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة].

أو

[وضع نظم على المستوى القطري [بما في ذلك النظم النوعية] حسب مقتضى الحال [المتعلقة/[لضمان//الترويج] للتقاسم المنصف والعادل للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة].

(ل) [التشجيع على إنشاء نظام دولي فريد يعترف بمعارف وابتكارات وممارسات المزارعين والمجتمعات التقليدية ويحميها، ومكافأتهم عليها واسداء المشورة بشأن صياغة هذا النظام].

(م) [تشجيع] [ضمان] مشاركة المزارعين [لديهم] والمجتمعات الزراعية المحلية في [استعراض و تنفيذ التدابير المنصوص عليها بموجب هذا [التعهد [هذه المادة] [والصندوق الدولي المشار إليه في المادة **]، والتي [قد] [سوف] تشمل بدء عملية استشارية مرنة [مستمرة] لتحقيق هذا الهدف [والمشاركة في وضع وتنفيذ الاجراءات القانونية بشأن حقوق المزارعين على المستويين القطري والدولي].

(ن) [التأكد من الحصول على الموافقة السابقة عن علم من جانب المزارعين والمجتمعات المحلية المعنية، وذلك قبل القيام بجمع الموارد النباتية؛ وتطويع أنظمة تسجيل التنوع الحالي لأجل تحديد وتسجيل، حسب المتفضيات، أنواع الموارد الوراثية النباتية المقدمة من المزارعين والمجتمعات الزراعية، والمطالبة بالاعلان عن منشأ الموارد الوراثية النباتية المستخدمة في استنباط الأصناف للأغراض التجارية.]

(س) [مراجعة وتقدير وتعديل، إذا اقتضى الحال، نظم حقوق الملكية الفكرية، وحيازة الأراضي، وقوانين البحار
حرصاً على ضمان اتساقها مع أحكام هذه المادة.]

المادة ١٣ - [الجهاز الحكومي الدولي]
رصد الأعمال والإجراءات ذات الصلة التي تتخذها [منظمة الأغذية والزراعة]

ملحوظة: قررت الهيئة ارجاء مناقشة هذه المادة

المادة ١٤ - الضمانات المالية

ملحوظة: قررت الهيئة ارجاء مناقشة هذه المادة

الملحق ١

قائمة أولية بالمحاصيل

(المادة ١١-٣-٣)

الاسم الشائع	الجنس ^(١)	الاسم الشائع	الجنس ^(١)
الأرز	<i>Oryza</i>	قصب السكر	<i>Saccharum</i>
الشوفان	<i>Avena</i>	الشمندر	<i>Beta</i>
الرای	<i>Secale</i>	القرع	<i>Cucurbita</i>
الشعير	<i>Hordeum</i>	الطماطم	<i>Lycopersicon</i>
الدخن	<i>Pennisetum</i>	جوز الهند	<i>Cocos</i>
	<i>Setaria</i>	القلفاس	<i>Xanthosoma</i>
	<i>Panicum</i>	قلفاس تارو	<i>Colocasia</i>
	<i>Eleusine</i>		
	<i>Digitaria</i>	الكرنب، اللفت، الخردل	<i>Brassica</i>
الذرة	<i>Zea</i>	البصل، الكراث، الثوم	<i>Allium</i>
الذرة الرفيعة	<i>Sorghum</i>	الحمص	<i>Cicer</i>
القمح	<i>Triticum</i>	الفول (فول الخيل)	<i>Vicia</i>
الفول السوداني	<i>Arachis</i>	بسلة هندية	<i>Cajanus</i>
اللوبيا	<i>Vigna</i>	البطيخ	<i>Cucumis</i>
البسلة	<i>Pisum</i>	الكتان	<i>Linum</i>
الفاصوليا	<i>Phaseolus</i>	عياد الشمس	<i>Helianthus</i>
العدس	<i>Lens</i>	القطن	<i>Gossypium</i>
فول الصويا	<i>Glycine</i>	زيت التحيل	<i>Elaeis</i>
البطاطا	<i>Solanum</i>	الأعلاف الخضراء	
البطاطا الحلوة	<i>Ipomoea</i>	الأعشاب	<i>Gramineae</i>
البیام	<i>Dioscorea</i>		<i>Agropyron</i>
الكسافا	<i>Manihot</i>		<i>Agrostis</i>
الموز الأفريقي	<i>Musa</i>		<i>Alopecurus</i>
الحبسيات	<i>Citrus</i>		<i>Andropogon</i>
			<i>Arrhenatherum</i>

<u>الاسم الشائع</u>	<u>الجنس^(١)</u>	<u>الاسم الشائع</u>	<u>الجنس^(١)</u>
	<i>Axonopus</i>		
	<i>Brachiaria</i>		<i>Bauhinia</i>
	<i>Bromus</i>		<i>Calopogonium</i>
	<i>Bothriochloa</i>		<i>Canavalia</i>
	<i>Cenchrus</i>		<i>Centrosema</i>
	<i>Chloris</i>		<i>Clitoria</i>
	<i>Cynodon</i>		<i>Cornilla</i>
	<i>Dactylis</i>		<i>Desmodium</i>
	<i>Elymus</i>		<i>Dioclea</i>
	<i>Festuca</i>		<i>Galactia</i>
	<i>Hyparrhenia</i>		<i>Indigofera</i>
	<i>Ischaemum</i>		<i>Lablab</i>
	<i>Lolium</i>		<i>Lathyrus</i>
	<i>Melinis</i>		<i>Lespedeza</i>
	<i>Panicum</i>		<i>Leucaena</i>
	<i>Paspalum</i>		<i>Lotus</i>
	<i>Pennisetum</i>		<i>Lupinus</i>
	<i>Phalaris</i>		<i>Macroptilium</i>
	<i>Phleum</i>		<i>Medicago</i>
	<i>Poa</i>		<i>Melilotus</i>
	<i>Schizachyrium</i>		<i>Neonotonia</i>
	<i>Setaria</i>		<i>Onobrychis</i>
	<i>Themeda</i>		<i>Pueraria</i>
البقوليات	<i>Leguminosae</i>		<i>Stizolobium</i>
			<i>Stylosanthes</i>
	<i>Aeschinomene</i>		<i>Teramnus</i>
	<i>Alysicarpus</i>		<i>Tephrosia</i>
	<i>Arachis</i>		<i>Trifolium</i>
			<i>Trigonella</i>
			<i>Vetiveria</i>
			<i>Zornia</i>

(١) تبين الأجناس لمجرد توضيح الجنس الذي ينتمي إليه محصول بعينه.

البرق الأول

مقترنات بشأن تقاسم المنافع مقدمة من إقليم إفريقيا، إقليم أوروبا وماليزيا للدورة
الاستثنائية الرابعة لهيئة الموارد الوراثية

١- مقترنات بشأن اقسام المنافع مقدمة من إقليم إفريقيا

(أ) تنشئ الأطراف نظاماً لجمع ونشر المعلومات الفنية المستمدة من البحوث وأعمال تنمية الموارد الوراثية في إطار النظام المتعدد الأطراف.

(ب) تضع الأطراف نظاماً لتحديد الاحتياجات الفنية للأطراف خاصة البلدان النامية الأطراف، فيما يتعلق بإجراء البحوث عن المحاصيل وتنميتها في إطار النظام المتعدد الأطراف، كما تتخذ الترتيبات لنقل هذه التكنولوجيات بما في ذلك توفير التدريب.

(ج) توافق الأطراف أن حماية حقوق الملكية الفكرية على مواد الاكتوار لا تطبق في بلد أو بلدان النشأ لادة وراثية دخلت في أصولها.

(د) يتبنى كل طرف التشريعات القطرية والترتيبات المؤسسية التي تحول دون الحصول غير المرخص به على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

أو:

(هـ) لا تمنح الأطراف ولا تعترف بحماية حقوق الملكية الفكرية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار النظام المتعدد الأطراف.

أو:

(هـ ١) يتقاسم الملتقي، وفقاً للصيغة الواردة في الفقرة التالية المنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري للمواد المستمدبة من الموارد الوراثية النباتية في النظام متعدد الأطراف، والتي حصلت على حماية حقوق الملكية الفكرية.

(هـ ٢) يكون مبلغ المساهمة في الصندوق المشار إليه في الفقرة (هـ ١) [عشرة في المائة] من قيمة السلع المنتجة باستخدام مواد وعملية تتمتع بحماية حقوق الملكية الفكرية، أو منتج مستمد من الموارد الوراثية المتحصلة.

(هـ ٣) تنشئ الأطراف صندوقاً لتنفيذ الأنشطة بموجب هذا التعهد، ويستمد الصندوق موارده المالية من التسويق التجاري للموارد الوراثية المحسوسة في إطار النظام المتعدد الأطراف، ومن الآلية التمويلية لاتفاقية التنوع البيولوجي، وكذلك من أي مساهمات طوعية ومصادر أخرى قد يقرر مؤتمر الأطراف في هذا التعهد بشأنها.

(هـ ٤) بالنسبة للموارد الوراثية النباتية التي جمعت قبل سريان [التعهد الدولي] [اتفاقية التنوع البيولوجي]، وحيث يكون بلد المنشأ معروفاً، تعود نسبة النصف من المنافع المالية الناشئة عن التسويق التجاري، إلى البلد المعنى. وفي حالات أخرى، يضع مؤتمر الأطراف في هذا التعهد دليلاً لكل بلد فيما يتعلق بكل محصول في إطار النظام المتعدد الأطراف، يتضمن التنوع الوراثي لذلك البلد، في علاقته مع التنوع الوراثي العالمي للمحصول المعنى. وتقسم نسبة النصف من المنافع المالية المستمدة من التسويق التجاري لذلك المحصول والتي أودعت في الصندوق، طبقاً للفقرة (هـ ٣) أعلاه، ما بين البلدان الأطراف بنسب تبعاً لدليل كل منهم.

(و) تضمن الأطراف اقتسام المنافع الناشئة عن التسويق التجاري للموارد الوراثية النباتية خارج إطار النظام المتعدد الأطراف، مع بلد أو بلدان المنشأ بصورة عادلة ومتكافئة استناداً إلى شروط متبادلة متفق عليها.

وبالتالي يضمن الطرف الذي يعمل متلقى المادة الوراثية ضمن نطاق ولايته، من خلال السلطة المختصة لديه، اتساق مسلك المتلقى مع اشتراطات هذا التعهد، ويكفل التقاسم العادل والمتكافئ للمنافع الناشئة من التسويق التجاري للموارد الوراثية النباتية.

٢- مقتراحات بشأن اقتسام المنافع في إطار النظام المتعدد الأطراف مقدم من إقليم أوروبا

١- توافق الأطراف على اتباع منهاج متعدد بشأن اقتسام المنافع، ومقره بما يلى:

(أ) أن المنافع الناشئة من استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة متباعدة؛

(ب) أن المنافع يجري تقاسمها من خلال النظام المتعدد الأطراف، مستقلة عن المعاملات الفردية بين [الأطراف] [المشاركين]؛

(ج) أن تقاسم المنافع ينبغي أن يتم بالوضوح وينظمها [الأطراف] [المشاركون]، وفقاً لقواعد متفق عليها؛

(د) أن تقاسم المنافع ينبغي أن يساهم، ضمن جملة أمور أخرى، في تحقيق الأمن الغذائي والزراعة المستدامة في الأجل الطويل، على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية.

٢ - تشمل المنافع التي يتم تقاسمها بموجب هذا [التعهد]:

- صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام،
- الحصول الميسر المتداول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة،
- الحصول الميسر على المعلومات بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة،
- تدعيم الحصول على آليات التمويل القائمة،
- زيادة اقاحة مواد الزراعة المطوعة عالية النوعية،
- التعاون في جمع الموارد، والبحوث، والتدريب، ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات المرتبطة، ضمن جملة أمور أخرى، بالجوانب القانونية والاقتصادية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة،
- توسيع الشبكات الإقليمية القائمة، وشبكات إقليمية جديدة حسبما كان ملائماً [حسبما حدد في المادتين ٩ و ١٠].

٣ - [للأطراف] [للمشاركين] المشتركين في النظام المتعدد الأطراف الحق في المنافع الناشئة من تبادل المواد الواردة في الملحق ١.

٤ - تتحقق المنافع من خلال منهاج أصحاب المصلحة المتعددين الذي يوفر مردودية التكاليف ويقلل الإزدواجية. وينطوي هذا على ما يلى:

- (أ) تشغيل النظام المتعدد الأطراف من خلال [وضع] استراتيجيات ومنهجيات متكاملة، وشبكات، وأنشطة وبرامج مشتركة؛
- (ب) تشمل [المدخلات] التي يقدمها [الأطراف] [المشاركون] للنظام المتعدد الأطراف، حسبما كان ملائماً عناصر من المنافع المذكور وصفتها [أعلاه]؛
- (ج) زيادة تنسيق النظم والآليات القائمة.

٥ - تسعى [الأطراف] في هذا [التعهد] إلى الاقتسام العادل والمتكافئ للمنافع الناشئة من استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة [طبقاً للمادة ١٢].

٣- مقتراحات بشأن اقتسام المنافع مقدمة من ماليزيا

يعهد كل طرف في هذا التعهد بتسديد اشتراكات سنوية، للصندوق الدولي الذي يتم إنشاؤه بمقتضى المادة **، تمثل ** في المائة من قيمة المحاصيل التي انتجت في أراضيه من خلال استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المبينة في الملحق ١ لهذا التعهد، حيثما انتجت هذه المحاصيل من، أو من خلال، المواد الوراثية النباتية أو العمليات ذات الصلة التي التمكنت لها حماية الفكرية الملكية بموجب تشريعاته القطرية. ولهذا الغرض، تحسب قيمة المحاصيل استناداً إلى المساحة المزروعة من المحاصيل التي تم حصادها مضروبة في متوسط الانتاجية القطرية للهكتار الواحد لهذه المحاصيل، ومتوسط السعر خارج المزرعة في السنة الجارية.